مركز الدراسات المتوسطية والدولية

Center for Mediterranean and International Studies

حلّ البرلمان: السّقوط المدوّي للعقل القانوني والسّياسي لإجراءات التدابير الاستثنائية

وحدة بحث مركز الدراسات المتوسطية والدولية

في ردّة فعل انفعالية وأثناء ترأسه لمجلس الامن القومي الذي دعاه على عجل يوم انعقاد الجلسة البرلمانية التي صادقت على مشروع القانون عدد 01 لسنة 2022 والمتعلق ببطلان إجراءات التّدابير الاستثنائية وما ترتب عليها من اعمال قانونية، يناقض رئيس الجمهورية ما كان صرّح به قبل ساعات، وامام نفس المجلس، من عدم توفّر آليات دستورية لحل مجلس نواب الشعب ويعلن قراره بحل البرلمان بناء على تأويل متضارب للفصل 72.

إنّ ما أقدم عليه رئيس الجمهورية يعكس ارتباكا كبيرا ناتجا على الغموض من الهدف الحقيقي من التدابير الاستثنائية التي أعلن عليها منذ جويلية 2021. وهذا ما يفسّر اعتماده لتأويلات قانونية متضاربة وما يهدّد مسار مشروعه السياسي الذي سخّر له كلّ الصواريخ المتوفّرة لديه. ولعلّ قراره المتعجّل في حلّ مجلس نواب الشعب يعكس أجلي تمظهرات العبث القانوني والسياسي لإجراءات التّدابير الاستثنائية.

ففي الجانب القانوني وبالعودة للمرسوم عدد 117 لسنة 2021 يتبين ان أغلب الاحكام الدستورية وقع الغاؤها ما عدى توطئة الدستور والبابين الأول والثاني، وجميع الأحكام الدستورية التي لا تتعارض مع أحكام المرسوم. لذا لا يعدّ مستغربا اللجوء لحلّ المجلس على قاعدة الفصل 72 من الدستور حيث يمكن تأويله انه لا يتعارض مع المرسوم المذكور رغم ان هذا الفصل ينص صراحة على ان الرئيس "يسهر على احترام الدستور" وهو ما لم يقع أخذه بعين الاعتبار عند اللجوء لهذا الفصل إذ أنّ حلّ مجلس نواب الشعب يضرب مبدأ من المبادئ الصمّاء في الدستور وهو عدم إمكانية حلّ المجلس إلّا في حالة واحدة.

حيث وبالعودة الى أحكام الدستور، الذي يسهر رئيس الجمهورية على احترامه وفق الفصل 72 الذي اعتمده الرّئيس في قراره، فإنّ لرئيس الجمهورية إمكانية وحيدة لحل المجلس وذلك "إذا مرّت أربعة أشهر على التكليف الأوّل ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة" (الفصل 89) يتبين من المجريات ان إمكانية الحل المتاحة بالدستور خارجة تماما على السياقات الحالية التي تعيشها البلاد كما انه لا يمكن بأيّ حال الاعتماد على الفصل 72 لحلّ مجلس نواب الشعب.

كلّما تعمّقنا في قراءة النصوص القانونية فإنّ الوضع القانوني الناجم على قرار حلّ مجلس نواب الشّعب يزداد تعقيدا بما يجعل من محاولة البحث على تناسق قانوني غير ممكن، يتضح ذلك من خلال:

إنّ الدستور يفرض في حالة حلّ المجلس اجبارية الدّعوة "الى انتخابات تشريعية جديدة في اجل ادناه خمسة واربعون يوما وأقصاه تسعون يوما" (الفصل 89) انّ الدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها ستنسف حلم الرّئيس في تعديل الدستور عبر استفتاء مباشر وتغيير القانون الانتخابي الحالي لوضع قانون جديد يؤدي الى التصعيد القاعدي كما تفرض على الرئيس تغيير رزنامة الخروج من التدابير الاستثنائية او على الأقل تعديلها على وقع التطور الحاصل.

ينص الفصل 80 الذي بنى عليه رئيس الجمهورية قرار اللجوء الى التدابير الاستثنائية انه لا يمكن اثناء تلك التدابير حلّ مجلس نواب الشعب بل "يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم" ممّا يحيل بدوره إلى الإقرار بانّ خيار تجميد المجلس كان خيارا خاطئا استمر لثمانية أشهر متتالية كانت

بدورها كافية لحل المجلس وتنظيم انتخابات سابقة لأوانها والخروج من حالة التدابير الاستثنائية.

بإعلان حل مجلس نواب الشعب تكون البلاد قد دخلت من الناحية القانونية الصرفة في الزمن الانتخابي الذي لا يمكن خلاله تغيير القانون الانتخابي او المساس بالهيأة العليا للانتخابات إلّا لسدّ شغور في تركيبتها. إلّا أنّ تجاوز القوانين والمؤسّسات الحالية ممكنة عبر مراسيم جديدة. ولكن ضغط الرزنامة يجعل سلطة التدابير الاستثنائية امام استحالة واقعية في احترام المعايير الدولية للانتخابات النزيهة ناهيك عن الصعوبات السياسية الكبيرة التي تواجهها جرّاء تجاهلها للمعارضة السياسية والاجتماعية المتنامية بسرعة كبيرة.

بناء على المعطيات القانونية التي تقدّمت فإنّ قرار حلّ مجلس نواب الشّعب أوقع الرئيس في خيارين لا ثالث لهما: خيار التعجيل بالخروج من التدابير الاستثنائية وما سينجرّ عنه من تأجيل لمشروعه السياسي وهو الخيار المستبعد وخيار التعليق الصريح لدّستور الذي يبقى المخرج الوحيد للتخفّف من الاكراهات القانونية الحالية ولكن يحيل هذا الخيار بدوره الى تحديات أكبر لعل اهمّها التوصيف القانوني لما أقدم عليه الرئيس بالانقلاب والذي ستكون له استتباعات قانونية ومالية عالية الكلفة عليه وعلى البلاد.

ولا تقف استتباعات قرار حلّ مجلس النواب على المستوى القانوني بل تتعدّاه للمستوى السّياسي حيث يعتبر نجاحا لافتا ما حققته الجلسة من خلال تجميع 126 نائبا في جلسة عرفت جميع العراقيل الممكنة عبر الطعن فيها امام القضاء ومحاولة تعطيلها تقنيا. كما ان الجلسة وبعد ان صادقت على مشروع قانون ينزع الشرعية على الاعمال القانونية التي اتخذها الرئيس تحت عنوان التدابير الاستثنائية، وبأغلبية هامة شارفت 115 صوتا، تعلن بقاء المجلس في حالة انعقاد دائم طبقا لأحكام الفصل 80 من الدستور. مكرّسة بذلك واقع سياسي جديد يلغي الشرعية على التدابير الاستثنائية. من المتوقّع ان يلعب إذا هذا التطوّر دور الحاسم في مستقبل المفاوضات المتلكّئة بطبيعتها مع صندوق النقد الدولي وسيمنح فرصا أكثر اهميّة للمعنيين بالضغط على السّلطة سواء في الدّاخل او الخارج.

مهما اختلفت القراءات القانونية والسياسية حول حلّ مجلس نوّاب الشعب فإنّ هذا القرار سيشكّل بداية السقوط القانوني والسياسي لإجراءات التدابير الاستثنائية.